

إحكام الأحكام

تحريم الخيل .

وأما قولهم رأيت شحوم الميتة الخ فقد استدل به على منع الاستصباح بها وإطلاء السفن بقوله عليه السلام لما سئل عن ذلك ؟ قال [لا هو حرام] وفي هذا الاستدلال احتمال لأن لفظ الحديث ليس فيه تصريح فإنه يحتمل أن النبي A لما ذكر تحريم بيع الميتة قالوا له [رأيت شحوم الميتة فإنه تطلّى بها السفن] الخ قصدا منهم لأن هذه المنافع تقتضي جواز البيع فقال النبي A [لا هو حرام] ويعود الضمير في قوله هو على البيع كأنه أعاد تحريم البيع بعدما بين له فيه منفعة إهدارا لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت